

مكافحة جريمة الإرهاب البيولوجي والكيميائي

Combating the crime of biological and chemical terrorism

نهاري نصيرة*، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
nehari_n@outlook.fr
مخبر وحدة القانون، المجتمع والسلطة

تاريخ القبول: 14/01/2024

تاريخ الاستلام: 01/11/2023

ملخص:

لقد تصاعدت في العصور الأخيرة وبشكل مقلق وتيرة الإرهاب الدولي، وتطورت طرقها لتصبح وسائل بيولوجية وكيميائية بالدرجة الأولى مما جعلها أشد فتكا للبشرية.

فظهرت العديد من الفيروسات والميكروبات عبر العالم لتؤثر بشكل سلبي على حقوق الإنسان وحمايته، والتي أصبحت تهدد حياة الأشخاص، مما دفع بالمجتمع الدولي للتكافل للقضاء على هذا النوع الجديد من الإرهاب، وهذا بإبرام عدة اتفاقيات دولية ومجموعة من القرارات صدرت على مستوى أهم هيئة دولية والمتمثلة في منظمة الأمم المتحدة والتي عملت بدورها بواسطة أهم جهازين فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن، على التخفيف من آثار هذا النوع من الإرهاب على حقوق الإنسان في العالم.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، البيولوجي، حقوق، الإنسان، القانون.

* المؤلف المراسل

Abstract:

The pace of international terrorism has recently escalated, and its methods have developed into means. Biological and chemical, which made it more deadly to humanity, so many viruses appeared, and microbes across the world negatively affect human rights and protection, which pushes society into international solidarity to eliminate this new type of terrorism, and this is at the level of the most important international institution, represented by the United Nations, which in turn worked through its most important institutions, the General Assembly and the Security Council, to mitigate the effects of this type of terrorism in the world. By issuing many resolutions condemning bioterrorism in various ways, The scientific objective of the study is to identify the most important efforts of the United Nations Organization to combat The crime of biological and chemical terrorism was presented by combining the descriptive and analytical approaches, and the study concluded to reach a set of results, the most important of which is that crime. Biological and chemical terrorism, as a cross-border matter, requires great efforts and technical and field expertise to combat it in return for its ease of carrying out and the speed of its spread, and despite the effort, the United Nations is trying to fight this crime, but its danger still exists.

Keywords: Terrorism, biological, rights, human, law. □

مقدمة:

لم يكن لظاهرة الإرهاب في العصور الماضية، نفس التداعيات والمخاطر التي تخلفها في الوقت الحالي، إذ أنه الإرهاب الحالي وبالشكل الملاحظ اليوم على المستوى الدولي وشهد به المجتمع العالمي أجمع، هو إرهاب من نوع خاص، لا سيما وأنه إرتبط بتزايد تصاعد ظهور العولمة التي ساهمت وبشكل كبير في تطوره وبلورته، كما وعملت على إمداده بالأدوات التكنولوجية والعلمية بشكل ملحوظ، ليظهر للعالم نمطا جديدا من الإرهاب إتفق على تسميته بالإرهاب البيولوجي أو الكيميائي.

وهو الشكل الذي تفوق مخاطره أشكال الإرهاب الكلاسيكي الذي عرفته البشرية منذ العصور الماضية، مما أثر وبشكل مباشر وسلبى عليها، مما جعل علاقة الإرهاب الدولي البيولوجي بحقوق الإنسان جد سلبية فأينما وجد

تكريس فعلي لحقوق الإنسان وجد الإرهاب لتهديد وانتهاك هذه الحقوق، مما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى العمل جاهدة لإيجاد حماية لهذه الحقوق، وذلك بواسطة مختلف الآليات التابعة لها، والتي تسهر بدورها على مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي بمختلف أنواعه، وخصوصا الصورة الحديثة له والمتمثلة في الإرهاب البيولوجي والكيميائي.

مما يدفعنا للتساؤل حول مفهوم الإرهاب البيولوجي والكيميائي وماهي الجهود الدولية المبذولة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من هذا المستجد الخطير؟

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب البيولوجي والكيميائي

إن محاولة إعطاء مفهوم للإرهاب الدولي بصفة عامة، والبيولوجي بصفة خاصة هو من أكثر الأمور تعقيدا، وخصوصا مايتعلق بتحديد دقيق لمفهومه، إذ توجد عدة معوقات تحول دون الوصول إلى وضع مفهوم شامل ومانع لمصطلح الإرهاب البيولوجي، وذلك راجع إلى سرعة تطوره مما يؤثر بدوره على معناه.

فبالرغم من إتفاق جميع الدول على أن ظاهرة الإرهاب البيولوجي، تهدد وتخرق حقوق الإنسان، وتؤثر بدورها على إستقرار المجتمع الدولي، إلا أنها كثيرا ما اختلفت في إعطاء مفهوم موحد لهذه الجريمة، إلا أن هذا لم يمنع بعض الفقهاء لمحاولة إيجاد تعريف لها (المطلب الأول)، وإعطاء أهم الخصائص التي يمتاز بها هذا النوع من الإرهاب مما يجعله مختلفا ومتميزا عن أنواع الإرهاب الكلاسيكية الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الإرهاب البيولوجي والكيميائي وأركانه

لتعريف الإرهاب البيولوجي، لا بد من التطرق أولا إلى تعريف الإرهاب الدولي بصفة عامة، ثم التعرض إلى الإرهاب البيولوجي والكيميائي، وذلك من خلال المزج بين مفهوم الإرهاب وبين الوسيلة التي تستعمل في بث وزرع الرعب والمتمثلة في استخدام العوامل الحية الدقيقة الأشد فتكا وتدميرا في ترويع وقتل الأبرياء.



الفرع الأول: تعريف الإرهاب البيولوجي والكيميائي**أولاً: التعريف الموسع للإرهاب**

تعتبر مسألة تعريف الإرهاب من التحديات العويصة التي تواجه المجتمع الدولي، سواء من الناحية السياسية أو القانونية، وذلك منذ سنة 1937، عند تحضير الاتفاقية الدولية للوقاية

وقمع الإرهاب التي تبنتها عصبة الأمم المتحدة، حيث فشلت هذه المحاولة، ومنذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا لم يتوصل إلى إيجاد تعريف موحد لهذه الظاهرة، والسبب راجع إلى الاختلاف في المعايير المعتمدة لذلك.

1-التعريف اللغوي للإرهاب

لم يرد تعريف كلمة الإرهاب في المعاجم القديمة، ولعل تفسير ذلك يعود إلى أن تلك الكلمة حديثة الاستعمال، لم تكن معروفة لذا المجتمع القديم، وتشتق هذه الكلمة من فعل "أرهب"، "يرهب"، والمصدر "إرهاب"، ويقال أرهب فلان أي خوفه وفزعته ويقال كذلك رهب الشيء رهبا و رهبة أي خافه.

وقد عرف المعجم الوسيط للطلاب الإرهابيون ب"الأشخاص الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية"، كما ورد في قاموس المنجد العربي أن "الرهب" و "المرهب" هو ما يخاف منه، وأن هاته الكلمات مشتقة من الفعل الثلاثي "رهب" أي خاف ومصدرها إرهابي، والإرهابي هو من يلجأ للإرهاب لتقييم سلطته (حمايدي، ديسمبر 2012، ص 214).

وفي اللغة الفرنسية، وردت كلمة الإرهاب في قاموس "لروس" بمعنى مجموعة من أعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية، وكلمة الإرهاب تقابلها في اللغة الفرنسية "TERREUR"، وهي كلمة لاتينية، بمعنى جعله يرتعب ويرتجف، وكلمة "TERRORISME"، هي تعني كل مذهب أو توجه يؤمن باستخدام القوة والرعب للوصول إلى هدف معين، وكلمة "TERRORISTE"، تعني إرهابي (La Rousse, dictionnaire de français, premiere, 2005, p420).

2-التعريف الاصطلاحي للإرهاب

تعد الجريمة الإرهابية جريمة دولية تتم بفعل أو الإمتناع عن فعل، مخالفا بذلك قواعد القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي، وتعاقب عليها المجموعة الدولية لخطورتها ولمساسها بركائز أساسية يقوم عليها أمن واستقرار المجموعة

الدولية، فأغلبية التعاريف لا تخرج عن نطاق اعتبار الجريمة الإرهابية نوع من أنواع العنف السياسي الذي يستهدف الضغط على الدول من خلال إستهداف المجتمع وذلك باستخدام وسائل عنف مادية ومعنوية لتحقيق أغراض مباشرة أو غير مباشرة.

يرى بعض الشراح أن الإرهاب مذهب يعتمد عليه للوصول إلى أهداف معينة عن طريق الذعر والإخافة، وهذا المذهب ذو شقين، شق إجتماعي يرمي إلى القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعه، وتحت مختلف أشكاله فيكون النظام الإجتماعي بمجموعه هدفا مباشرا له، وشق سياسي يهدف إلى قلب أوضاع الحكم رأسا على عقب، ولا يتردد في ضرب ممثل الدولة لضرب الدولة ذاتها (معوش، يحيياوي، 2013، ص08).

ثانيا: التعريف الضيق للإرهاب البيولوجي والكيميائي

يعرف الإرهاب البيولوجي بأنه الإستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة التي تعرف اختصارا بـ"المكروبات"، وإفرازاتها السامة، لإحداث المرض أو القتل الجماعي وما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية أو تلويث مصادر المياه أو الغذاء، أو تدمير البيئة الطبيعية التي قد يمتد دمارها لسنوات طويلة (أحمد، 2022، ص07).

كما يعرفه البعض كذلك بأنه ذلك الإستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة، وكذلك إفرازاتها السامة بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية أو تلويث لمصادر المياه أو الغذاء أو لتدمير البيئة الطبيعية التي يحيا فيها والتي قد يشملها التدمير لعدة سنوات.

كذلك يمكن تعريفه بأنه ذلك الأسلوب المتعمد الذي تمارسه بعض الجماعات باستخدام الكائنات الحية وسمومها، وذلك لتحقيق هدف معين وهو نشر المرض في الإنسان والحيوان والنبات للقضاء عليهم.

من هذا التعريف يتضح وجود عناصر للإرهاب البيولوجي، التي يجب توافرها لتحقيق هذا النوع من الإرهاب، وتتمثل في الإستخدام الحي للكائنات الحية، تحقيق الهدف وهو قتل الإنسان أو الحيوان أو النبات من قبل جماعات معينة، فالإرهاب البيولوجي هو أكثر أنواع الإرهاب خطرا، لكون الإرهابيين

يستعملون أشد الأسلحة قدرة على الفتك، وخطورة هذه الأسلحة تكمن في قدرتها المفزعة على التكاثر، إذ بإمكان خلية واحدة أن تتضاعف إلى عدة بلايين خلال عشر ساعات إذا توافرت لها الظروف المناسبة (محمد أيوب، 2010، ص 128).

الفرع الثاني: أركان جريمة الإرهاب البيولوجي والكيميائي

ترتكز جريمة الإرهاب البيولوجي والكيميائي على غرار جرائم الإرهاب الدولي الأخرى على مجموعة من الأركان تجتمع وتتضافر كلها لتشكّل أساساً لهذه الجريمة.

أولاً: الركن المادي

وفقاً للمادة الأولى في فقرتها الثانية، من اتفاقية جنيف الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب أن الركن المادي يتمثل في أعمال إرهابية التي تتجلى منها أفعال التخويف المقترن بالعنف ومنها أفعال التفجير وتدمير المنشآت والقتل الجماعي والخطف وتسمم مياه الشرب....

فهنا معيار الإرهاب ينحصر في موضوع الجريمة أو الغرض منها فإذا كان غرض الجاني تحقيق مغمم أو فرض مذهب سياسي أو تغيير نظام سياسي قائم وفي كلا الحالتين يمكن إعتباره إرهاباً داخلياً أي اتجاه الإرهاب إلى النظام الاجتماعي أو السياسي الداخلي وتغيير الحالة في صورة اتجاه الإرهاب إلى العلاقات الدولية وهنا يطلق عليه إرهاب دولي.

ثانياً: الركن المعنوي

يتمثل هذا الركن في اتجاه قصد الجاني (الإرهابي) إلى تحقيق فعلة من خلال إشاعة الرعب والإرهاب لدى شخصيات معينة أو مجموعات من الأفراد أو لدى عموم الشعب ولا يعتد هنا بالبواعث على جريمة الإرهاب سواء كانت شخصية أو الحصول على مغانم مالية أو سياسية.

ثالثاً: الركن الدولي

يتحقق هذا الركن عندما تقوم دولة بعملها تنفيذ لخطّة مرسومة ومعلومة لديها ضد دولة أخرى وسواء كانت أفعال الإرهاب دفعة واحدة ضد الدولة أو على أفعال إرهابية متعاقبة ويستوي في المنفذ أن يكون مفرد أو مجموعة أشخاص تابعين لدولة معينة أو من قبل الدولة أو أجهزتها وتنفي صفة جريمة الإرهاب في

حالة قيام الإرهابي بتنفيذ تلك الأفعال بإرادته المنفردة ولمصلحة شخص معين بإحراق دور السينما يعد جريمة داخلية.

نلاحظ أن قيام الأركان الثلاثة أعلاه تؤدي إلى إدراج تلك الجرائم ضمن جرائم الإرهاب وضرورة محاكمة الجاني (الإرهابي الفاعل) وفقا للقانون السائد والقضاء الدولي السائدين إضافة إلى إمكانية إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية واتجه الفقه الدولي أيضا إلى اعتبار الإرهاب جريمة إرهاب دولية إذا تحققت فيها إحدى الشروط أعلاه وأن تتم الأعمال الإرهابية بدعم أو بتشجيع أو بموافقة الدولة التي يوجد فيها مرتكبو هذه الأعمال أو بدعم من دولة أجنبية (المادة 2 من إتفاقية المعاقبة على تمويل الإرهاب)، إضافة إلى تعلق الإرهاب بالمجتمع الدولي بأسره وذلك على نحو يمكن إعتباره تهديدا للأمن والسلام الدوليين.

وأن تبلغ هذه الأعمال حدا كبيرا من من الجسامة تبدو في أدواته التي تصل إلى حد استخدام التكنولوجيا الحديثة والوسائل العسكرية التقليدية واتساع نطاقها (الغانمي، دون سنة نشر، ص 303، 304).

المطلب الثاني: صور الإرهاب البيولوجي والكيميائي

إن الإرهاب الدولي بصفة عامة يأخذ عدة صور من التعدي على المدنيين، الخطف واحتجاز الرهائن، التفجيرات وعمليات الإغتيالات والتخريب، أما الإرهاب البيولوجي والكيميائي فهو كذلك قد يأخذ العديد من الصور والأنواع وذلك باختلاف إستعمال الميكروبات والفيروسات الفتاكة القدرة على إنهاء حياة الأشخاص والتأثير السلبي عليهم وعلى حقوقهم.

الفرع الأول: الجمرة الخبيثة

إن مرض الجمرة الخبيثة (Anthrax)، ليس حديث العهد وإنما يعود إلى عام 1900، لكن بعد أحداث 11 سبتمبر الذي تعرض فيه برج التجارة العالمي إلى الهجوم، والحديث عن مرض الجمرة الخبيثة مستمر، خاصة مع تصاعد التصريحات الأمريكية بشأن حرب على العراق، حيث تصاعد الخوف من الحرب البيولوجية والإرهاب البيولوجي والإصابة بالجمرة الخبيثة التي تسمى علميا

ب"جراثيم انتراكس"، فهي من أكثر أنواع البكتيريا فتكا، وقدرتها على تحمل مختلف الظروف والعيش لفترة طويلة تجعلها خطيرة بشكل كبير (الغانمي، ص 130).

كما وتعرف الجمرة الخبيثة، في لغة الطب بـ "anthrax" باليونانية "trakss" بمعنى الفحم، وتسمية الجمرة الخبيثة هي تسمية خاطئة، لأن عبارة الجمرة الخبيثة تعبر عن النوع الجلدي فقط من البكتيريا الإنثراكس، ولكن جرت العادة على تسمية الأنواع الثلاثة من الإنثراكس، (الجمرة المعوية، الجمرة الرئوية، الجمرة الجلدية)، بالجمرة الخبيثة.

ويطلق عليها بكتيريا الفحم لأنها ومنذ مئات الأعوام كان يظهر على جلود المصابين بثرات وردية تسع رقعتها سريعا ويتحول قلبها إلى اللون الأسود، ثم يتساقط الجلد كرماد الفحم، وتظهر قبل ذلك بثرة على شكل بقعة مرتفعة على سطح الجلد (دمل)، كلسع الحشرات، لكنها تتطور خلال يومين إلى تقرح مؤلم يكون قطره 2 سم وتكون شبيهة بالجمرة الملتهبة، مما يؤدي أحيانا إلى تورم العقد اللمفاوية الخاصة بالمنطقة المصابة، وتصيب هذه الجمرة بشكل رئيسي آكلات العشب والإنسان على حد سواء (حمايدي، ص 215).

فالجمرة الخبيثة تعتبر من الأسلحة البيولوجية التي من الممكن أن يستخدمها الإرهابيين كسلاح دمار شامل، وقد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية 17 دولة (أبرز هذه الدول هي: إيران، العراق، ليبيا، سوريا، كوريا الشمالية، تاوان، مصر، فيتنام، لاوس، كوبا، بلغاريا، الهند، كوريا الجنوبية، الصين، روسيا).

من الممكن أن تتطور برنامجها البيولوجي باستخدام الجمرة الخبيثة، حيث خشت من استخدام الإرهابيين في هذه الدول الطائرات ورش المبيدات التي تحمل هذه الجراثيم لنشر السموم البيولوجية، وقدرت دراسة تحليلية قامت بها الحكومة الأمريكية أن هجوم واحد يؤدي إلى قتل ما يصل إلى ثلاثة ملايين شخص.

بالفعل انتشر هذا المرض في 25 ولاية أمريكية وبعدها انتشر في 15 دولة أخرى وسط عجز هذه الدول من وقف انتشار المرض.

ويعتبر مرض الجمرة الخبيثة مرضاً جرثومياً يمكن أن يصاب به الإنسان وهذا النوع يمكن معالجته من خلال المضادات الحيوية وقد يصيب المرض الرئتين في حالة استنشاق الإنسان، كميات كبيرة من الجراثيم تؤدي إلى موت الإنسان في بعض الحالات، لكن في حالة اكتشاف هذا المرض مبكراً ومعالجته سريعاً يمكن أن يوقف الموت.

كما قد حدث أكبر استنشاق بشري للجمرات عام 1979 في المركز البيولوجي العسكري في روسيا، حيث أطلقت سبورات ابواغ الجمرات الخبيثة بطريقة الصدفة مما أدى إلى حدوث 79 حالة إصابة بها منها 68 قاتلة (محمد أيوب، ص 131).

وفي هذا الإطار يستدل من بيانات مأخوذة من معهد مونترالي للدراسات الدولية أن 262 حادثة بيولوجية وقعت ما بين سنة 1990 ومنتصف العام 2001 من بينها 157 حادثة، أي بنسبة 60 % كانت نتيجة عمل إرهابي و 105 حادثة أي 40 % كانت نتيجة أعمال إجرامية كالإبتهزاز أو محاولة قتل (شلال، 2009، ص 39).

الفرع الثاني: الطاعون

يعتبر مرض الطاعون (la peste) من أنواع الحمى الخبيثة سريع العدوى، الوصف المميز له ظهور دمل كبير للمصاب وخراج غنفرينا، وقد علم أنه يتولد من الجراثيم الضارة، وفي اللغة الإنجليزية اشتقت كلمة الطاعون Plaga من الكلمة اللاتينية Plaga وتعني المرض المميت.

مسبب المرض نوع من البكتيريا تسمى Yersenia pestis نسبة لمكتشفها الأول "ألكسندر بستس"، تنتشر بين القوارض بواسطة البراغيث، هذه المتعضيات تدخل عبر الجلد و تصل بسرعة إلى العقد اللمفاوية النازحة"، حيث تثير استجابة التهابية شديدة، والتي ربما تكون نزفية، إذا لم يتم احتواء الخمج يحدث إنتان الدم، وتتطور إلى آفات نخرية أو تقيحية أو نزفية في العديد من الأعضاء، يتلو ذلك شح البول و الصدمة، وإن الخثار المنتشر داخل الأوعية قد ينتج عنه نزف واسع منتشر، إنَّ استنشاق عصية الطاعون يسبب التهاب الأسناخ، وفترة تطور الجرثومة تتراوح من 3-6 أيام و تكون أقصر في الطاعون الرئوي، تعيش جرثومة

الطاعون في التراب الرطب العادي، وتفرض ذيفانات (سموم) قوية جدا تقتل المحقون بها قبل مضي بضع ساعات (حمايدي، ص 216).

الفرع الثالث: الإيبولا

لقد مثل مرض الإيبولا (Ebola). من الرعب في قلوب كل من يعرفونه، فهو الأشد فتكا والأشدّ خبثا على الإطلاق، وسبب تسميته الإيبولا هو ظهور أوّل حالة مرضية به قرب بامبوكو على ضفاف نهر الإيبولا بزئير (الكونغو) بين أعضاء البعثة التبشيرية، وذلك في 24 سبتمبر 1976، ينتقل من مكان لآخر في إفريقيا (الغابون، السودان، ساحل العاج، أوغندا)....، وبعض الحالات المنفردة في إنجلترا وفي ليبيريا وبعض المناطق الآسيوية.

يوجد الآن ثلاثة أنواع من الأربعة المعروفة حتى الآن تصيب الإنسان وهي: إيبولا زئير، إيبولا السودان، إيبولا ساحل العاج أمّا إيبولا ريستون لم تعرف إلا في الشامبانزي والقروء، فيروس الإيبولا شديد العدوى ومميت، وقد يتماثل البعض للشفاء دون معرفة الأسباب، إلا أنّو قد يؤدي إلى وفاة من 50-90%.

من المصابين 70% من الحالات تموت بسبب النزيف المبكر، وقد لا يرغب استعماله كعامل بيولوجي بسبب عدم ثباته خارج مضيف حيوان يتقبله، وتظهر أعراضه في فترة تتراوح بين يومين أو ثلاثة أيام بعد التعرض له، إلا أنّه يقتل 90% من ضحاياه خلال أسبوع واحد، حيث ينتهك النسيج العام ويتمزق، ترى في كل فتحة (فوهة) في جسم المصاب، و يتشجّ ضحاياه في المراحل الأخيرة من إصابتهم، وينتشر حولهم دمهم الملوّث و يصيبهم الارتعاش والترنح إلى أن يلاقوا حتفهم. تنتقل العدوى من إنسان إلى آخر عن طريق الملامسة الشخصية أو سوائل جسم المصاب: كالمخاط، المعاب، الدم، السائل المنوي...، أو عن طريق ملامسة أدوات المريض الملوّثة مثل الحقن، وأدوات الاستعمال الشخصي كما ينتقل إلى الطاقم الطبي إذا لم يتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة قبل التعامل مع المريض، أو جثث المرضى، أو جثث الحيوانات النافقة (حمايدي، ص 217).



المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب البيولوجي والكيميائي

مما لا شك فيه أن من صميم اختصاصات كل دولة أن تقوم بحماية بيئتها، من خلال منظومة التشريعات والقرارات التي تكمل بلا شك النقص بقواعد القانون الدولي المعنية بحماية المجتمع الدولي من أضرار استخدام وتطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فضلا عن هذه الاتفاقيات والمعاهدات سمحت إلى حد كبير بتخفيض حالات التوتر بين الشعوب، كما أنها أعطت ضوابط لسياسات إنتاج وانتشار الأسلحة البيولوجية أو الجرثومية بين الدول وبالتالي الحد من الفصول الإجرامية المنتهكة لحقوق الإنسان ولا سيما أن نتائج استخدام هذا النوع من الأسلحة يتسم بالكارثية، حيث صنفت هذه الأسلحة على أنها إحدى صور أسلحة الدمار الشامل (الحديثي، ضاحي، نوفمبر 2017، ص 80)، لهذا سعت أغلب دول العالم إلى إبرام العديد من الاتفاقيات للحد من معالم هذه الجريمة (المطلب الأول)، كما وقامت منظمة الأمم المتحدة بدورها في هذا المجال من خلال إصدارها للعديد من التوصيات والقرارات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في محاربة الإرهاب البيولوجي والكيميائي

لقد استشعر المجتمع الدولي خطورة استخدام الأسلحة البيولوجية وهذا من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية من أهمها إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (الفرع الأول) والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

في إطار إرساء حماية عامة من المواد النووية وكذا قمع أعمال الإرهاب النووي في جميع الدول الأطراف تم عقد اتفاقيتين دوليتين تتعلق الأولى بالحماية المادية للمواد النووية (أولا)، والثانية بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (ثانيا).

أولاً: إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

تنص إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على توفير الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي، وتقتضي أيضا من الدول الأطراف أن تجعل في عداد الجرائم التي تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني بعض الجرائم المعينة ذات الصلة بالأفعال غير المشروعة والمرتكبة عمدا فيما يتعلق بالمواد النووية، ومنها مثلا سرقة المواد النووية وتتضمن الإتفاقية أيضا أحكاما تهدف إلى تسيير التعاون فيما بين الدول الأطراف في عدة مجالات، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة.

كما يقتضي تعديل هذه الإتفاقية من الدول الأطراف أن تقوم بإنشاء وتنفيذ وصون نظام الحماية المادية المناسبة واجب التطبيق على المواد النووية والمرافق النووية الخاضعة لولاياتها القضائية.

ينص التعديل أيضا على توسيع نطاق التعاون بين الدول الأطراف بخصوص إتخاذ تدابير عاجلة لتحديد مواضع المواد النووية المسروقة أو المهربة واستردادها، والتخفيف عن أي عواقب إشعاعية تتأتى عن التخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة بذلك ومكافحتها (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2017، ص17).

ثانياً: الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

إعتمدت الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي وتم التوقيع عليها عام 2005، ثم دخلت حيز النفاذ في عام 2007، وتقتضي من كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لكي تدرج في عداد الجرائم الجنائية في إطار قانونها الوطني الأفعال الجرمية المحددة التي تتعلق بحياسة مادة مشعة أو جهاز مشع أو استخدامهما أو التهديد باستخدامهما، أو إلحاق ضرر بمرافق نووية على نحو يؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو إلى مخاطر إنطلاقها بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر فادح بالمتلكات أو بالبيئة، وتقتضي كذلك من كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لكي تدرج في عداد الجرائم الجنائية بموجب قانونها الوطني بعض الجرائم المحددة فيما يتعلق بالتهديد باستخدام

مادة نووية أو غيرها من المواد المشعة أو مرافق نووية أو طلب الوصول إليها إلى نحو غير مشروع، وتلزم الدول الأطراف بممارسة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في ظروف معينة.

تقتضي أيضا هذه الاتفاقية من الدول الأطراف بأن تقدم كل منها إلى الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم التي تباشر بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويشمل التعاون بموجب هذه الاتفاقية تبادل المعلومات وفقا للقانون الوطني فيما يتصل بكشف الجرائم المبينة في هذه الاتفاقية ومنعها وقمعها والتحقيق فيها، وتقتضي أيضا من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير معينة فيما يتعلق بمناولة المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية عند حجزها عقب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص23).

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي

سعى من المجتمع الدولي لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وكذا عملهم على مجابهة وقمع جميع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، قامت مختلف الدول بالاتفاق على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية تتعلق بهذه المواضيع إذ صدرت الاتفاقيتان الدوليتان المتعلقةتان بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (أولا) واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (ثانيا).

أولا: الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

تقتضي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل من الدول الأطراف أن تجرم استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة المميتة، على نحو غير مشروع وعن عمد، داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع لدولة أو حكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو

المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص29).

ثانياً: اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي

تحدد اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين 2010)، عدداً من الجرائم من أجل التصدي للهجمات ضد الطيران المدني الدولي، بما في ذلك بعض الأفعال المعينة التي تنطوي على استخدام الطائرات، وكذلك النقل الجوي غير المشروع لأي من الأسلحة النووية أو المواد والتكنولوجيات ذات الصلة، وتوسع الاتفاقية نطاق الأسباب التي تقوم عليها الولاية القضائية بمقتضى صكوك دولية سابقة خاصة بأمن الملاحة الجوية فتقتضي من كل دولة طرف بسط ولايتها القضائية عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيها، كما تنص على أنه يجوز لكل دولة طرف بسط ولايتها القضائية عندما يكون ضحية الجريمة إحدى مواطنيها (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص48).

المطلب الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب البيولوجي

أصبحت جريمة الإرهاب البيولوجي تشكل خطراً يهدد أمن المجتمع الدولي برمته، وهو ما يستدعي ضرورة التفكير بجدية على مكافحتها دولياً، بما يضمن إيفاء الدول بالتزاماتها من أجل مكافحة هذه الجريمة. وقد استجاب المجتمع الدولي لمخاطر الإرهاب البيولوجي وذلك من خلال تعبئة الدول للامتنال في استراتيجية عالمية عبر قرارات الأمم المتحدة (رمضان، 2020، ص154)، عبر أهم هيئتين على مستواها والمتمثلان في الجمعية العامة (المطلب الأول) ومجلس الأمن الدولي (المطلب الثاني).

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان من الإرهاب البيولوجي والكيميائي

تعتبر الجمعية العامة أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة التي تسعى من خلال لوائها وقراراتها إلى المساهمة في مكافحة الإرهاب البيولوجي واحترام حقوق الإنسان، ولقد أقره في عدة قراراتها (لقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات من أجل مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، مثل القرار الصادر في 22

مارس 2005، في الدورة 59 بناء على تقرير اللجنة الثالثة، تحت عنوان حقوق الإنسان والإرهاب، ولقد أشارت في هذا القرار عن قلقها إزاء انتهاك الحقوق وحثت الدول على مكافحة الإرهاب وتكثيف الجهود والتعاون من أجل ذلك)، فالجمعية العامة ترى بأن الإرهاب أكبر تهديد لحقوق الإنسان، وهذا ما دفعها إلى وضع عدد كبير من اللوائح والقرارات.

أولاً: قرارات الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب البيولوجي

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة أهم الأجهزة التي تسعى بواسطة لوائحها وقراراتها إلى المساهمة في القضاء على ظاهرة الإرهاب والعمل على المحافظة واحترام حقوق الإنسان وصيانة حقوقه الأساسية.

1- القرار رقم 59/195

صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تحت عنوان "حقوق الإنسان والإرهاب" في 22 مارس 2005، حيث أشارت في هذا القرار إلى تزايد الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره الرامية إلى تفويض حقوق الإنسان، وقد استمرت الأعمال الإرهابية رغم الجهود الدولية والوطنية التي بذلت في سياق مكافحة الإرهاب، إلا أن أعمال أخذ الرهائن مازالت مستمرة، بل تفاقمت في العديد من مناطق العالم، وأشارت إلى الحق في الحياة هو حق أساسي لا يقبل التنازل ولا الانتهاك وتشدد أنه يجب تكثيف الحرب على الإرهاب، وحثت الدول على مكافحته طبقاً للصكوك الدولية الخاصة وميثاق حقوق الإنسان (القرار رقم 59/195 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق بالإرهاب وحقوق الإنسان الصادر في 22 مارس 2005).

2- القرار رقم 62/71

صدر هذا القرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 08 جانفي 2008، تحت عنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، ولقد أشارت في هذا القرار إلى إنزعاجها الكبير إثر تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وأدانت بقوة الأعمال الإرهابية البشعة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية ودمارها الشامل، وأكدت في هذا القرار أيضاً ضرورة ازدياد وتعزيز التعاون من أجل

القضاء على الإرهاب ، وأن أعمال الإرهاب ليست لها أي مبرر، ونادت أيضا في هذا القرار جميع الدول والمنظمات الدولية إلى تطبيق إستراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وطالبت الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات ذات صلة بمكافحة الإرهاب، كما طالبت بالإمتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها، كما طالبت جميع الدول بإنزال العقوبات لكل من يقوم بهذه الأعمال وأشارت إلى الدور المحوري الذي تلعبه الجمعية في تطبيق الإستراتيجية وتحديثها (الفقرات 1-3-4 من القرار رقم 172/61 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1 مارس 2007 تحت عنوان أخذ الرهائن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/RES/61/172).

3-القرار رقم 64/818

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" وذلك في 17 جوان 2010، ولقد تضمن هذا القرار تقرير الأمين العام، وأشارت بأن الدول الأعضاء وكيانات منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية تبذل جهودا كبيرة من أجل تنفيذ أركانها الأربعة وهي التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى إنتشار الإرهاب، تدابير منع الإرهاب ومكافحته، والتدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور المنظومة في هذا الصدد، التدابير الرامية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب (القرار رقم 64/818 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 جوان 2010 تحت عنوان " إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/RES/64/818)).

ثانيا: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة العديد من الإختصاصات، كالنظر في المبادئ العامة لتعاون لحفظ السلم والأمن الدولي، أن تقدم توصيات إلى مجلس الأمن، أو في مكافحة الإرهاب من خلال قراراتها ذات

الصلة بمكافحة الإرهاب، إلا أن قراراتها ليست إل توصيات سواء على شكل دعوة أو مناشدة أو مطالبة، فيمكن اعتبارها طات قيمة أدبية فقط.

مما يعني أن القرارات السابقة الذكر ليس لها قوة إلزامية اتجاه الدول لأن الجمعية العامة تصدر الدول صاحبة الشأن في هذا الموضوع، بالإضافة إلى أن الجمعية العامة لها الحق في مناقشة أي مسألة تدخل في اختصاص منظمة الأمم المتحدة مع مراعاة أحكام المادة 12 من الميثاق (تنص المادة 12 من الميثاق على -"عندما يباشر مجلس الأمن بسبب نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن.

-يخطر الأمين العام- بموافقة مجلس الأمن -في كل دورة من أدوار انعقاده بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن

الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية في دور انعقادها بفرغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها".

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان من الإرهاب البيولوجي والكيميائي

إن استفحال ظاهرة الإرهاب وتوسعها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، دفع بمجلس الأمن الدولي إلى التدخل بموجب سلطاته في الفصل السابع من الميثاق، فلم يتوان عن تجريم الأعمال الإرهابية، ولقد إتخذ المجلس مجموعة من التدابير الردعية إزاء هذه الأعمال وذلك بإصداره للعديد من القرارات في هذا المجال.

أولا: قرارات مجلس الأمن الدولي لمكافحة الإرهاب البيولوجي

بما أن مجلس الأمن الدولي يعد بمثابة الجهاز المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين، فقرارته وأوامره الإغلب منها يوجه إلى محاربة الإرهاب الدولي، بصورة عامة والبيولوجي والكيميائي بصفة خاصة.

1-القرارين رقم 635 و638

صدر هذا القرار عن مجلس الأمن الدولي في 14 جويلية 1989 (القرار رقم 635 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 14 جويلية 1989 الذي يتضمن إدانة جميع الأعمال غير مشروعة ضد سلامة وأمن الطيران المدني). الذي جاء بخصوص إدانة الأعمال غير المشروعة الواقعة ضد أمن وسلامة الطيران المدني مشيرا إلى آثار الإرهاب عند الإعتداء على الطائرة ، ونفس نفس السنة إضطر مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 638 بتاريخ 31 جويلية (القرار رقم 638 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 جويلية 1989 ويتضمن تجريم أخذ الرهائن) ، والذي أدان فيه بالإجماع أخذ الرهائن والخطف، لأنها تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية كما تعتبر إنتهاكا للقانون الدولي الإنساني (معوش، يحيوي، ، ص 59، 60).

2-القرار رقم 1540

إعتمد مجلس الأمن هذا القرار بالإجماع في 28 أبريل 2004، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث يهدف القرار إلى منع الإرهاب النووي ومكافحته، وذلك من خلال وضع الحواجز التي تحول دون وصول بعض أو جزء من المواد أو أسلحة الدمار الشامل في أيدي الجماعات الإرهابية، وغيرهم من الجهات غير التابعة للدول (عرف القرار 1540، الجهات غير التابعة للدول، بأنها جميع الكيانات أو الأفراد الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأية دولة ويقومون بأنشطة تدرج في نطاق هذا القرار).

يعد هذا القرار خطوة جريئة في منع الإرهاب النووي وجابته، حيث يشكل إجراء تمهيدي لتجريم جميع أنشطة الانتشار والإتجار النووي غير المشروع، وفي ضوء تلك الظروف طلب الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن بتاريخ 23 سبتمبر 2003، في خطابه الملقى عللا هيئة الأمم المتحدة من مجلس الأمن قرار جديدي ضد إنتشار النووي، يدعو فيه جميع الدول إلى تجريم أسلحة الدمار الشامل ومنع المواد النووية في أيدي الإرهابيين.

3-القرار رقم 1887

صدر هذا القرار في 24 سبتمبر 2009، على إثر مشروع تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية، وقد حاز على موافقة جميع أعضاء مجلس الأمن، إذ يشكل هذا القرار دعامة نحو وقف انتشار الأسلحة النووية والتقليل من المخاطر النووية، حيث عبر المجلس بمقتضاه عن بالغ القلق إزاء التهديد الذي يمثله الإرهاب النووي، كما أقر بضرورة اتخاذ جميع الدول التدابير الفعالة للحيلولة دون حصول الإرهابيين على المواد النووية أو المساعدة التقنية .

كما أكد المجلس على قراره السابق رقم 1540، لعام 2004، وضرورة قيام جميع الدول بتنفيذ التدابير الواردة فيه تنفيذا كاملا وذلك بهدف منع الجهات غير التابعة للدول الحصول على أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، ووسائل إيصالها، أو المساعدة على ذلك أو تمويلها (رمضان، ص157).

ثانيا: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي

في الأصل قرارات مجلس الأمن الدولي تكون ملزمة، ولكن في بعض الأحيان يصدر قرارات غير ملزمة ويمكن تقرير ما إذا كانت ملزمة عن طريق فحص القرار، بحيث إذا كان يبدأ بعبارة "إن مجلس الأمن يقرر" يكون هنا ملزما، ولكن إذا أتى في صفة "ويدعو" أو "ويحث"، "ويشجع" يكون غير ملزم، وقرارات مجلس الأمن تستمد شرعيتها من الفصل السابع من الميثاق وعلى كل الدول أن تقبلها وتنفذها، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

فطبقا لأحكام الفصل السابع مجلس الأمن هو الوحيد المخول باتخاذ التدابير القسوية في حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما يملك آلية تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية من تدابير عسكرية وغير عسكرية فقراراته بلا جدال ملزمة لجميع الدول الأعضاء.

إلا أننا في الآونة الأخيرة نلاحظ تهميش لدور مجلس الأمن الدولي الذي أصبح سطحيا لا يتعدى وظيفة تزكية وتوجيهات للدول الكبرى خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بحيث أصبح مجلس الأمن تحت السيطرة المطلقة للولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من خلال ما يصدره من قرارات لصالحها، مثل قرار رقم

1441، الذي خالف فيه مجلس الأمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة وكفل للولايات المتحدة الأمريكية الحرب على العراق من خلال الغطاء الشرعي للعمل العسكري (معوش، يحيوي، ص 66، 67).

خاتمة

لقد سعت منظمة الأمم المتحدة إلى مكافحة الإرهاب البيولوجي والكيميائي، لاسيما من خلال قرارات أهم جهازين فيها والمتمثلان في الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، والتي يتبين لنا بعد إستقرائها إستخلاص مجموعة من النتائج متبوعة بمجموعة من التوصيات.

النتائج:

❖ الإرهاب البيولوجي والكيميائي صنف كجريمة عابرة للحدود، مما يدق ناقوس الخطر للمجتمع الدولي بأكمله لإيجاد حلول للقضاء على هذا النوع المستجد من الإرهاب.

❖ إن جريمة الإرهاب البيولوجي والكيميائي لا تتطلب جهودا كبيرة وخبرات فنية وميدانية لتحقيقها، ذلك لأن المواد المستخدمة فيها تعد مواد سهلة المنال، ويمكن لأي شخص الحصول عليها واستخدامها بطريقة غير مشروعة.

❖ صعوبة القضاء على النوع الحديث من الإرهاب والمسمى بالإرهاب البيولوجي والكيميائي والذي يرجع إلى صعوبة تكهن الدول عن وجود الأسلحة البيولوجية والتي غالبا ما تنتشر في الهواء أو الغذاء أو الماء.

❖ رغم الجهود الكبيرة المبذولة في إطار منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي عموما والبيولوجي والكيميائي على وجه الخصوص، إلا أن الخطر لا يزال قائما ويهدد البشرية جمعاء، وهذا نظرا لسعي الجماعات الإرهابية الدائم حول إكتساب المواد المتطورة البيولوجية والكيميائية.

التوصيات:

❖ ضرورة الوصول إل إتفاق دولي شامل حول وضع تعريف محدد ودقيق لجريمة الإرهاب الدولي عموما والبيولوجي والكيميائي على وجه الخصوص.

❖ وجوب وجود تعاون بين الأجهزة الصحية والمدنية والمنظمات الدولية والإقليمية لمحاربة الإرهاب البيولوجي والكيميائي.

- ❖توعية الأشخاص المدنيين الذين يسكنون في المناطق المستهدفة من الإرهاب البيولوجي والكيميائي على ضرورة وقاية أنفسهم وأهاليهم من الوقوع ضحية لهذا النوع من الإرهاب الفتاك.
- ❖تشديد الرقابة وتعزيز ثقافة العقاب لكل الأشخاص الذيت يثبت تورطهم في جريمة الإرهاب البيولوجي والكيميائي.
- ❖إستحداث مواد مضادة للأضرار والأمراض الناتجة عن الإرهاب البيولوجي كاللقاحات، الأدوية الحيوية المضادة...
- ❖التكثيف من عملية التحليلات للكشف عن وجود أي تلوث بيولوجي وكيميائي يهدد الصحة العامة سواء في الماء أو الهواء أو الغذاء.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

- محمد علي أحمد، الإرهاب البيولوجي خطر داهم يهدد البشرية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص 07.
- نزيه نعيم شلال، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- ثانيا: المقالات العلمية:
- عائشة حمايدي، خطورة الإرهاب البيولوجي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد: 32، ديسمبر 2012.
- خضير ياسين الغانمي، ظاهرة الإرهاب الدولي، العوامل الدافعة وكيفية معالجتها، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العراق، العدد: 16، دون سنة نشر.
- محمد جبار توفيق رمضان، الجهود الدولية لمجابهة خطورة الإرهاب النووي، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المجلد: 01، العدد: 02-2020.
- مها محمد ايوب، الإرهاب الدولي البيولوجي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد: 8، العدد: 2010، 17.
- هالة صلاح ياسين الحديثي، نايف أحمد ضاحي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان "نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الارهابية للمدة 22-23/11/2017.

ثالثا: المذكرات الجامعية:

-فروجة معوش،صورية يحياوي،مكافحة الإرهاب الدولي ومدى إحترام حقوق الإنسان،مذكرة ماستر،تخصص:القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، الجزائر،2013.

رابعاً:القرارات الدولية:

-قرارات الجمعية العامة:

- القرار رقم 59/195 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق بالإرهاب وحقوق الإنسان الصادر في 22 مارس 2005 ، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ARCS59/ 195).

/

-القرار رقم 172/61 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1 مارس 2007 تحت عنوان أخذ الرهائن، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة(A/RES/61/172).

-القرار رقم 64/818 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 جوان 2010 تحت عنوان"إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة(A/RES/64/818).

-قرارات مجلس الأمن الدولي:

-قرار رقم 635 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 14 جويلية 1989 الذي يتضمن إدانة جميع الأعمال غير مشروعة ضد سلامة و امن الطيران المدني.

- القرار رقم638 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 جويلية 1989 ويتضمن تجريم أخذ الرهائن.

- القرار 6381540 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 28 أبريل 2004.

- القرار رقم 1887 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 24 سبتمبر 2009.